مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 711 – 730)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

# المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة

***Civil liability for breach of obligation to warn of handling Dangerous materials***

**ط. د. شرون أحمد طارق**[1]

باحث دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن باديس – مستغانم (الجزائر)

*cherrounahmed13@gmail.com*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 27 سبتمبر 2019 | 18 نوفمبر 2019 | 25 مارس 2020 |

**الملخص:**

**لا يكفي أن يكون بائع المنتوج قد اعلم المستهلكين المحتملين علما كافيا بطريقة استعمال المبيع وطرق الاستفادة منه على أكمل وجه بل يقع عليه واجب الالتزام بتحذير المشتري بمخاطر حيازة واستعمال الشيء المبيع والاحتياطات الكفيلة بالوقاية من مخاطره التي قد تكون مخاطر أصلية أي خطورة السلعة بطبيعتها أو مخاطر سوء استعمال السلعة. ففي كلتا الحالتين يترتب على البائع مسؤولية مدنية في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو النقص فيه أو سوء النية. وهذا ما أخذ بالتشريع الحديث إلى التشديد على الطرف المدين بهذا الالتزام وأعطى الطرف الدائن حلولاً قانونية تمكنه من الحصول على التعويض المناسب بمجرد حصول الضرر أي لإخلال بواجب الالتزام بالتحذير من تداول المنتوجات الخطرة.**

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية مدنية، منتوج خطير، الالتزام بالتحذير، التعويض.

***Abstract:***

*It is not enough for a seller to inform the consumer on a broad basis about the instructions for use of the goods and the best conditions for using them, but it is their solemn duty to warn the buyer of the risks of appropriation and use of the thing sold and the best precautions to take to avoid the risk of it being of danger specific to the goods or those which may be caused by improper use of it and in in both cases there is a civil liability on the seller who has failed in the duty to warn the buyer of the dangers incurred by the goods either by its dangerous nature or by the improper use thereof or by the breach of loyalty and good luck to the consumer regarding the danger of the thing sold. And in this context the new legislation has sought to harden the obligations of producers and sellers to consumers to which it has given legal solutions to obtain adequate redress in the event of failure to comply with the duty to warn of the dangers of the thing sold.*

***Key words:*** *civil liability; product at risk; obligation Compensation.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د. شرون أحمد طارق ـــــــ *Email: cherrounahmed13@gmail.com*

**مقدمة:**

يعد التطور التكنولوجي الهائل في وقتنا الراهن والابتكارات الجديدة وسيلة هامة، ترمي إلى تسهيل حياة المجتمعات وربحها للوقت والمسافات، وهذا ما ساهم في ضمان ازدهار الحياة الاجتماعية، وظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة سابقا من جراء استعمال المنتجات الحديثة والآلات المتطورة، مما استدعى البحث عن وسائل قانونية جديدة تتماشى والوضع الراهن وتحمي المستهلك من خطورة استعمال الأدوات المبتكرة عليه وعلى محيطه.

وباتت المفاهيم القديمة للالتزام بالافضاء بخطورة هذه الأجهزة الحديثة غير كافية على أساس أنها كانت سابقا تتأسس على الالتزام بضمان العيوب الخفية، بينما أصحبت تعتمد على الالتزام بالتحذير من الاستعمال الخطر لهذه الأشياء دون حاجة لاثبات وجود أي عيب خفي فيها، بل يكون محل الالتزام بالافضاء هو خطورة الشيء فحسب، وهو الأمر الذي حرصت جميع الأحكام القضائية الحديثة على تأكيده خاصة استقلال الالتزام بالتحذير لخطورة استعمال هذه الأشياء الجديدة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. والهدف من هذا كله هو التأكيد على أن الخطر ليس هو الضرر المحقق بل المهدد،فالشيء يكون خطراً قبل أن يكون مضراً ومؤذيا.

ولعل توافر الخطر في الشيء المبيع يعتبر من أهم أسس ومبررات الإلقاء على عاتق بائعه أو صانعه بالافضاء والتحذير من خطورة الشيء المبيع وجميع البيانات المتعلقة بهذا الشيء وما نتج عن استعماله من خطورة، مما يلقي على عاتق البائع أو الصانع مسؤولية ويوجب عليه التعويض عن الأضرار التي تصيب المشتري أو المستهلك بصفة عامة سواء كان شخصًا طبيعيا أو معنويا.

وينطبق الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة على جميع العقود من بيع وايجار وعقود العارية وجميع العقود التي يبرمها المحترفون من صناع ومنتجو المواد الخطرة.

وتبرز أهمية الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة بالنسبة للمستهلك أساسا على أنه يتوقف على علمه بها اتخاذ قراره النهائي بابرام العقد أو الاحجام عنه، فضلا عن أهميته في تسيير الانتفاع الأفضل بالمنتجات وتجنب خطورتها.

والاشكال المطروح هو ما مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة بالالتزام بالتحذير من تدوال المنتجات الخطرة للحد من سلطة المهنين على المستهلكين ؟ وهل تكفي البيانات التحذيرية على وجه المنتجات الخطرة في التنصل من المسؤولية الملقاة على المهنيين؟

استندنا على المنهج التحليلي حتى يتم دراسة المواد القانونية بالتفصيل وإيضاح ما يجب شرحه فيها، وصبّها كذلك في الموضوع حتى يطّلع عليها الباحثين.

و للإجابة عن هذه الإشكالية تطرح الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة.

المبحث الثاني: آثار الاخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة.

## المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة

إن الالتزام بالتحذير يعتبر من أهم الآليات التي تحمي المستهلك، وبالتالي فإنّ تحديد دلالتها أمر لابدّ منه – وهذا ما سيتم التعقيب عليه في المطلب الأول- كما يجب توضيح طبيعته القانونية لما لها من اعتبارات موضوعية هامة – وهذا ما هو متاح في المطلب الثاني- فالتحديد للالتزام بالتحذير ما هو إلاّ توضيح لما يتعلق به وما يختلف عنه.

### المطلب الأول: تعريف الالتزام بالتحذير

نتطرق بداية إلى التعريف الاصطلاحي للالتزام بالتحذير، ثم تمييزه عما يشابهه من أنظمة، لنقف على شروط الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة.

#### الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للالتزام بالتحذير

يعرف الالتزام بالتحذير بأنه التزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين، بأن يحذر الطرف الأخر أو يثير اهتمامه وانتباهه الى الظروف أو معلومات معينة، وأن يحيطه علماً بما يكتنف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية[1].

فهذا الالتزام ليس مجرد تحفيز أو لفت انتباه المشتري بعبارة أو أخرى للخطورة الناتجة من استعمال المبيع، بل يجب أن يتضمن هذا الالتزام احاطة البائع للمشتري بمعلومات تفصيلية كاملة ظاهرة وصريحة تتعلق ببيان كافة أوجه استعمال الشيء المبيع، وجميع المخاطر المحتملة التي يمكن أن تترتب عن هذا الاستعمال وذلك "بطريقة سهلة الادراك والفهم بوضوح وجلاء"[2].

وينطبق الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة على جميع أنواع العقود خاصة عقود البيع، الايجار،عقود عارية الاستعمال، كما ينطبق هذا الالتزام على جميع العقود التي تشتمل على تعهد المدين بتسليم شيء معين الى الدائن فيقع على عاتق هذا المدين في نفس الوقت الالتزام بالتحذير للدائن بما قد يحدثه استعمال هذا الشيء من خطر.

#### الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالتحذير عن ما يشابهه

يتشابه الالتزام بالتحذير مع الالتزام بالاعلام ما قبل التعاقد، إلا أنه يلاحظ أن أساس الالتزام بالتحذير يقوم على فكرة الالتزام بضمان السلامة لأن الهدف منه هو الحماية من أضرار المنتجات الخطرة[3].

يختلف الالتزام بالاعلام ما قبل التعاقدي عن الالتزام بالتحذير من حيث وقت التنفيذ ونطاقه، حيث أن المهني ملزم بالتحذير من الأضرار اللاحقة وهنا الالتزام يكون أثناء تنفيذ العقد أو قبله ومع ذلك فان الاختلاف بينهما قائم أيضا على الأقل من حيث نطاق الالتزام تجاه الأشخاص، فالالتزام بالاعلام قبل التعاقدي يكون تجاه المستهلكين بصرف النظر عن امكانية اعتبارهم أطرافا في علاقة الاستهلاك مع المهني أم لا، بينما الالتزام بالتحذير لك يكن على عاتق المهني تجاه المستهلك فقط ولكنه تجاه المؤسسات القائمة على حماية المستهلك[4].

كما أن الالتزام بالتحذير من تدوال المواد الخطرة يختلف عن الالتزام بالاعلام، حيث أن هذا الأخير يوضح للمستهلك بيان استعمال المواد ولا يوضح له انعكاساتها على سلامته الجسدية والمادية في مواضع اخرى وهنا تظهر أهمية الالتزام بالتحذير حيث أن هذا الأخير يوضح للمستهلك مدى خطورة استعمال هذه السلعة على المستهلك خاصة في مجال مواد التجميل والتنظيف حيث أن بعضها يصيب أعضاء أخرى في الجسم مع أداء وظيفتها الأصلية ومثال على ذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها إلى أنه « إذا كان غاسول الشعر يحتوي على مادة ضارة بالجلد، ويمكن أن تؤدي إلى اصابة المستهلكين لها بحساسية شديدة فإن المنتج الذي لا يعني بلفت انتباه العملاء وإلى تلك المخاطر وإلى الوسائل الكفيلة بتجنبها يلتزم بتعويض كل من يضار نتيجة ذلك »[5].

كما تفرض المبادئ العامة للشريعة الاسلامية على عاتق البائع التزاما واضحًا بالتحذير من مخاطر استعمال الشيء المبيع وطرق الوقاية منها وذلك حتى تمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع على أكمل وجه وبطريقة آمنه من المخاطر،واذا قصر البائع في ذلك كان ضامنا لما يلحق للمشتري من أضرار في النفس والمال[6].

غير أنه نلاحظ أنه لم يرد اصطلاح المسؤولية العقدية في الفقه الاسلامي أنها ورد معناه تحت اسم "الضمان"، كما أنه نلاحظ في الضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلا في القانون المدني لا في المسؤولية التقصيرية ولا في المسؤولية العقدية، فلا يعوض في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المباشر سواء توقعه الطرفان أم لا.

وقد يحدث أن الضرر المستقبلي ويكون محقق الوقوع مثل أن يحدث المستأجر بالعين المؤجرة خللاً يُخشى معه أن تنهدم العين المؤجرة عن الضرر الحال فوراً أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه إلا إذا تحقق، وفي حال تحقق هذا الضرر المحتمل الوقوع فإن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض المناسب حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري.[7]

**الفرع الثالث: شروط الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة وفقا للمرسوم التنفيذي 13-378**

يقوم البائع المهني بتحذير المستهلك من المخاطر المحتملة التي تمكن أن تترتب على استعمال المنتج أو حيازته وتجنب أضراره أثناء تنفيذ العقد لأن التحذير ناشئ عن العقد، وحيث يجب أن يكون كاملا وواضحا وظاهرا ولصيقا بالمنتج ذاته.

**أولا – يجب أن يكون التحذير كاملاً:**

يجب تحذير المستهلك عن كافة المخاطر من تداول واستعمال المنتجات وهذا لإظهار حسن النية وعدم الانصياغ وراء الرغبة في بيع المنتوج وإخفاء عيوبه عن المشتري أو البعض منها أو ذكرها بنوع من الاختصار،[8] كمثال على ذلك بعض المنتوجات المنزلية الشائعة الاستعمال تدعو البائع إلى عدم كتابة (مواد خطيرة عليها) بحجة أن جمهور المستهلكين يعلمون بذلك، وكذلك بالنسبة لبعض الأدوية الخطرة أو المواد القابلة للاشتعال أو السامة، فيجب على البائع عدم اختصار التحذير وكتابة كل البيانات الدالة على خطورة المنتوج خاصة إذا كان المستهلك غير مهني، وينطبق كذلك هذا التحذير على المهنيين الذين هم أكثر دراية بالمنتوج.[9]

**ثانيا – يجب أن يكون التحذير واضحاً:**

يجب كتابة البيانات صورة واضحة وسهلة على المستهلك بحيث تحدد المخاطر ووسائل الوقاية منها، لكي يتمكن المستهلك من استيعابها وتحقيق الهدف المنشود منها[10].

وتستعمل بعض الرسومات للدلالة على خطورة المنتوج خاصة بالنسبة للمستهلكين الذين لا يحسنون القراءة، ونظرا لتداول هذه المنتوجات بين عدة دول يستحسن الكتابة إضافة الى اللغة الأصلية للبلد المنتج بعدة لغات عالمية كالانجليزية مثلا أو الاسبانية أو الفرنسية أو العربية، وحرص المشرع على وجوب تحرير كل البيانات باللغة العربية أساسا مع اضافة الكتابة باللغة الفرنسية والانجليزية مثلا أو لعدة لغات أخرى سهلة الفهم وهذا ما جاءت به المرسوم التنفيذي رقم 13-378[11] المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك في مادته السابعة.

**ثالثا – يجب أن يكون التحذير ظاهراً:**

من البديهي أن التحذير يجب أن يكون ظاهرا،يجذب الانتباه منذ أول اقتناء أو مشاهدة المنتوج،[12] كما يجب أن يكون الالتزام بالتحذير منفصلا عن طريقة الاستعمال، وذلك بجعل ألوان مختلفة على المنتوج أو بإلصاق التحدير على العبوة مباشرة دون امكانية اخفائها أو محوها.

وتظهر أهمية هذا الشرط في الحالات التي ينعدم فيها الاتصال المباشر بين المنتج والمستهلك، بحيث يترك الوفاء بهذا الالتزام للمنتج ذاته بما يجعله من بيانات تحذيرية.

**رابعا - يجب أن يكون التحذير لصيقاً ومرتبطا بالمنتوج:**

بحيث يكون ملازما للشيء المبيع أو نقشه عليه لجلب انتباه المستهلك وعليه علامة الخطر وان لم يكن ممكنا ذلك يكون مرافقا للمنتج في نفس العلبة التي يوضع فيها المنتج، كبعض الأطعمة والأدوية لأن المستهلك قد يتخلص من الغلاف الخارجي أو يفقده لأي سبب كان[13].

وبالنسبة للمنتوجات لسائلة فيوضع على القارورة وهو ما تنص عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي 13-378.

ويرى بعض من الفقه[14] بضرورة ارفاق التحذير بالعبوة بأية وسيلة ممكنة، وعدم إدراج تحذير بأوراق مرفقة خشية ضياعها، وهذا ما جاء في توصية المجلس الأوروبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يناير 1971 بضرورة حفر التحذير على جدار المنتوج أو العبوة اذا كان ذلك ممكنا وذلك خشية ضياع الملصق من على جدار العبوة.

ويجدر الاشارة الى أن الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة يقوم عند غياب مخاطر التطور العلمي والضمان بصفة مطلقة حيث تقوم مسؤولية المتدخل ويسأل مع مطالبته بالتعويض، وهو ما أشارت إليه المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وهذا ما يعطي للمستهلك الثقة ويعيد التوازن الى العلاقة العقدية وتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بين طرفي العقد. كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على انشاء جهاز للانذار المبكر وحددت صلاحيات أعضاءه من خلال المادة 22 من نفس المرسوم.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير**

لم يتفق الفقه على الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير، فمنهم من أسبغ عليها طبيعة سابقة على ابرام العقد أي طبيعة قبل تعاقدية ومنهم من أسبغ عليها طبيعة لاحقة لابرام العقد أي طبيعة تعاقدية، ومنهم من أسبغ عليها طبيعة مزدوجة أي سابقة ولاحقة على ابرام العقد ولكل فريق حجج وأسنانيد اعتمد عليها الفقهاء[15].

**الفرع الأول: الاتجاه القائل بالطبيعة ما قبل التعاقدية للالتزام بالتحذير**

يذهب بعض الفقهاء الي القول بأن تقاعس المهني منتجاً أو موزعا عن الوفاء بالالتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة يعتبر سابقا للعقد وبالتالي مسؤوبيته تكون تقصيرية.

يستند فقهاء هذا الاتجاه على أن الالتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة هو سابق لانعقاد العقد، ذلك أن طبيعة السلعة أو المنتوج أو الخدمة تستدعى التحذير من خطورتها قبل انعقاد العقد وذلك بهدف الوقاية من الأضرار التي قد تسببها لاحقا.[16]

ولعل أهم الحجج التي تقدم بها أنصار هذه الاتجاه هي كالتالي:

1- ان على المدين بالالتزام الوفاء به قبل اطلاق منتجاته للتداول، وذلك بهدف تحذير مستعملها من خطورتها وذلك باستعمال أساليب الكتابة على العلب والمغلفات للسلع أو بإرفاق نشرات داخلية عليها تتضمن التحذير من مخاطره... الخ.

2- ان اعطاء معلومات تفصيلية وواضحة وكاملة عن المنتج وخطورته هو من العناصر المكملة لرضا الطرف الآخر لتمكنه من ابرام العقد.

3- ان الالتزام بالتحذير هو التزام قانوني على عاتق منتجي بعض أنواع المنتجات الخطرة كالأدوية مثلا التي نص المشرع على ضرورة توضيح مكوناته وكيفية استعماله وقت الاستعمال والأخطار أو الآثار الجانبية لتناوله.

4 – مما يأكد الطبيعة السابقة للالتزام بالتحذير كون المستهلك قد يعدل عن اقتناء المنتج الذي تم تحذيره من خطورته وهذا ما يأكد الطبيعة السابقة لابرام العقد لهذا الالتزام[17].

5- ان التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة يجب أن ينسجم مع الطبيعة القانونية وبما أن هذا الالتزام يعتبر من طبيعة سابقة على ابرام العقد فإنه من البديهي أن تكون المسؤولية التقصيرية جزاءا للإخلال به[18].

6- ان المهني ملزم بواجب التحذير من تداول المنتجات الخطرة قبل طرحها للتداول، وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الضرر بالمستهلكين وبالتالي أي خطأ من جانبه يلزمه بتحمل مسؤولية تقصيرية لعدم وفاءه بالتزاماته واتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب وقوع الضرر.

7- كما يذهب بعض الفقهاء القانونين اعتبارا جزاء الاخلال بالالتزام الذي يرتب المسؤولية التقصيرية فيه فائدة كثيرة للمستهلك، حيث هذا الأخير يصبح في مأمن من محاولات المهنيين اشتراط الاعفاء من المسؤولية في حال عدم تنفيذ التزاماتهم وهذا ما لا يجوز ولا يقبل في هذا النوع من المسؤولية، اضافة الى مقدار التعويض الذي يشمل جميع الأضرار المتوقعة والغير متوقعة عكس ما هو في المسؤولية العقدية التي تشمل الأضرار المتوقعة وقت التعاقد.

كما أن التضامن من المدنيين مفترض في هذا النوع من المسؤولية عكس ما هو عليه بالنسبة للمسؤولية العقدية الذي تكون بالاتفاق.

### الفرع الثاني: الطبيعة التعاقدية للالتزام بالتحذير

يذهب أغلب الفقهاء الى اعتبار المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة هي مسؤولية عقدية، وبالتالي يعتبرون الخطأ عقديا

ناتجا عن اخلال المدين بالتزاماته العقدية وبالتالي قيام المسؤولية العقدية على عاتق مرتكبه ويستند الفقهاء على حجج عدة نذكر منها:

1- يعتبر الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة التزاما قانونيا من مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحيث يجب الوفاء به أثناء تنفيذ العقد وبالتالي يرتب الاخلال به المسؤولية العقدية.

2- رغم أن المعلومات التحذيرية في أغلب الأحيان تكون سابقة للعقد إلا أنها تعتبر عقدية نظراً لوجود عيوب خفية أحيانا تظهر بعد ابرام العقد، وبالتالي تكون المسؤولية عن الاخلال بالإدلاء بها عقدية كما هو في ضمان الاستحقاق أيضا.

3- كما يعتبر انصار هذا الاتجاه أن سهولة اثبات الاخلال في المسؤولية العقدية يجعل المستهلك في راحة من أمره نظرا لوجود العقد المكتوب وبالتالي سهولة اثبات اخلال الطرف الأخر بالالتزاماته.

وإضافة إلى ذلك فإن مدة التقادم في الدعاوى المستندة الى المسؤولية العقدية أطول من ذلك المستندة للمسؤولية التقصيرية.

## المبحث الثاني: آثار الاخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة

لكي تتحقق المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة لابد من توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وتوافر هذه الأخيرة يلزم من كان خطأه سببا في احداث الضرر بالتعويض عن هذا الأخير.

### المطلب الأول: نطاق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

من أجل تحديد دائرة تعويض الضرر المترتب عن الاخلال بالالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة سنتطرق الى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بالنسبة للمسؤولية التقصيرية والعقدية.

#### الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية التقصيرية والعقدية

بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية التقصيرية فقد أشارت المادة 124 من القانون المدني الجزائري إلى أنه كل فعل ضار يلزم من كان سببا في الضرر بالتعويض.

كما أوجب القانون أن يكون هذا التعويض مناسبا ومعادلاً للضرر الذي أصاب المضرور وتقدر المحكمة هذا الأخير بقدر ما أصاب المتضرر وما فاته من كسب،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للفعل الضار ومتصلا اتصالا واضحا بالجرم أو شبه الجرم.

ويكون من حق المتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه سواءا أكان متوقعا أو غير متوقع وسواء كان حالاً أو مستقبلا، ويكون له ايضا المطالبة بالتعويض عن الضرر الغير مباشر اذا أثبت اتصاله بالفعل الضار وذلك طبقا للمادة 2/182 من القانون المدني الجزائري.

كما تنص المادة 1/182 ق م ج على: "أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

نستخلص من المادة السالفة الذكر أنه إذا لم يكن هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ فيكون الضرر غير مباشر،عكس الضرر المباشر الذي هو عبارة عن نتيجة حتمية للعلاقة بين الضرر وفعل المسؤول.

أما بالنسبة للضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية فتشير المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا استحال تنفيذ العقد المبرم عينا حكم القاضي بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزام.

### الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو "الضرر الذي لا يمس المال وانما يصيب الشخص في ناحية غير مالية كالشعور والعاطفة والكرامة أو الشرف، كما لو أصيب المسافر بجرح أثناء النقل إذا أن هذا يحدث له ضررا أدبيا في جسمه بسبب التشويه وكما إذا حذف الناشر أجزاءا من كتاب فترتب على ذلك ضررا أدبيا.

كما أجاز المشرع التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ولكن هذا التعويض يختلف في الفقه الاسلامي. فاختلف الفقهاء في التعزير والجبر عن الضرر المادي لكن اعتمد الفقه على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار في الاسلام"[19]. ويقع على الحاكم واجب التعزير أي النظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه والعرف الجاري.

كما اختلف الفقه في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي حيث أن الفقه كان يعارض مبدأ تعويض عن الضرر المعنوي , بحجة أن مثل هذا الضرر لا ينقص من الذمة المالية للمضرور شيئا، وأنه من الصعب تقديره نقدا وان التعويض في هذه الحالة لا يقضى ولا يزيل الضرر فالمبلغ النقدي الذي يتحصل عليه المضرور لا يمحو الحزن والآلآم ولا يرد الجمال الضائع.

ومن خلال مطالعة مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤولية المدنية على الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة، نجد أنه من حق المتضرر من جراء الاخلال بهذا الالتزام أن يعود على المهني طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية والمطالبة بالتعويض عن الضرر

الأدبي الذي أصابه بعد اثبات تحقق الضرر المعنوي، وهو ما تنص عليه المادة 184 من القانون المدني الجزائري.

## المطلب الثاني: آليات تعويض الضرر الناشئ عن الاخلال بالالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الضرر كأساس للتعويض أما الفرع الثاني فخصص لتقدير التعويض في المسؤولية العقدية.

### الفرع الأول: الضرر كأساس للتعويض

يعتبر التعويض المقابل العادل لما أصاب المضرور من خسارة كما يشمل أيضا اعادة حالته إلى ماكانت عليه قبل وقوع الحادث ويكون وقت التعويض حالاً متى توافرت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر علاقة سببية[20].

### أولا - مفهوم التعويض وأنواعه:

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض بل تعرض لأنواعه ولبيان طريقة تقديره ، ولقد عرفه بعض الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ السنهوري والذي اعتبره جزاءًا للمسؤولية، كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التعويض بأنه ضمان بالقول أن الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.

الضرر هو ما يصيب مال الانسان فيتلف بعضه أو يصيبه بتعييب، ينقص قيمته، أويذهب المال كله أصلاً ومنفعة، وينقسم الضرر إلى ضرر حال وضرر متوقع مستقبلاً وضرر مباشر وغير مباشر. والضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلاً لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية. بينما يعوض عن الضرر المباشر المتوقع في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع[21].

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمين، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع". يلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تقدير طريقة التعويض الملائمة[22]، وهناك عدة طرق للتعويض.

#### 1- التعويض العيني:

هذا النواع من التعويض يرجع الحالة كما كان عليه أي يكون التعويض عيناً مثليا، فيكون التعويض بمثل الشيء المتلف وإن كان قيميا أي مقوم فيعوض بثمنه. وهناك بعض

الفقهاء ومنهم مازو *Mazeaud* يعطون لفكرة التعويض العيني مدلولا واسعا يستغلاق التنفيذ العيني للالتزام[23].

**2- التعويض بمقابل:**

ويكون هذا التعويض نقديا في الأصل حسب المادة 132 من القانون املدني الجزائري وهذا عند استحالة التنفيذ العيني، وهو ما جاءت به المادة 176 من ذات القانون[24]. ويتمثل التعويض غير النقدي في فسخ العقد، وهذا يكون عند عدم جدوى تنفيذ المدين للالتزام الواقع على عاتقه، فيطلب الدائن الفسخ مع الاحتفاظ بالمطالبة بالتعويض إن كان ذلك مبرر[25].

**ثانيا - تقدير التعويض:**

هناك تعويض عن الأضرار المادية وتعويض عن الأضرار الأدبية ويختلف التعويض سواء كان في مجال المسؤولية العقدية أو كان في مجال المسؤولية التقصيرية.

**الفرع الثاني: تقدير التعويض في المسؤولية العقدية**

تنص أغلب التشريعات على ضرورة تقدير التعويض عن الضرر للقاضي إذا لم ينص عليه التشريع صراحة وبالتالي فالقاضي هو الذي يحدد مدى الأضرار المداية التي أصابت المتضرر من جراء الخطأ. ففي هذا النوع من المسؤولية العقدية يحدد القاضي للدائن مقدار التعويض عما أصابه من ضرر أو خسارة وما فاته من كسب. ويشمل هذا التعويض جميع الأضرار التي أصابت المتضرر في جسمه ونفقات علاجه وأجرة الطبيب ومصاريف المستشفي وما ضاع عليه من كسب بسبب عجزه.

ان المبدأ العام لتقدير التعويض يعتمد على توازي التعويض والضرر حيث يشمل التعويض ما فات المتضرر من ربح وما لاحقه من خسارة. وأشارت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على سلطة القاضي في تقدير التعويض، حيث تكون له سلطة تقديرية واسعة في هذا الماجل ولا رقابة عليه، فهو يتوخى جبر ضرر المضرور وتعويضه تعويضا كاملا، مشتملا على الضرر المادي والأدبي الذي أصابه، سواء كان حالاً أم مستقبلا مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف ومركز الخصوم محاولا إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان.

وتذكر نفس المادة أنه: "يشمل التعويض ما لحقه من خسارة ومافاته من كسب"، ويفهم من هذه المادة أن القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية التقصيرى يلتزم بتحليل هذا الضرر إلى عنصرين هما:

- الضرر الذي أصاب المتضرر، أو الخسارة الذي حلت به.
- الكسب الذي فاته.

وإذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور تقديره لا يمثل أي إشكال، حيث أنه إذا لم يلتزم مثلا شخص ما بفعل شيء أو الامتناع عنه أو تأخر في ذلك حكم عليه القاضي بمثل قيمة هذا الشيء.

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الكسب الذي فات المضرور فإن تقديره أصعب،ومثال ذلك أن يلتزم تاجر بشراء سلعة بسعر معين وإعادة بيعها لتأجر أخر بسعر أعلى ويقوم شخص أخر بإتلاف هذه السلعة ففي هذه السلعة يكون الثمن الذي اشترى التاجر به السلعة هو الضرر الذي أصابه، أما مقدار الربح الذي كان مفترض أن يحصل عليه فهو الكسب الذي فاته[26].

**أولا - تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية:**

تشير المادة 182 من القانون المدني الجزائري على: "أنه اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره"، والقاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية التقصيرية يلتزم في هذا التقدير بعنصرين أساسيين أي الضرر الذي أصاب المتضرر والكسب الذي فاته.

ففي العنصر الأول يكون تقدير التعويض معتمدا على مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض، أما بالنسبة للعنصر الثاني فيعتمد القاضي على الكسب الذي فات المتضرر من جراء اتلاف المنتوج الذي كان بحوزته حيث يقدر التعويض بمقدار المنتوج قبل اتلافه.

واما مقدار الربح الذي كان مفترضا أن يحصل عليه من جراء بيعه فهو الكسب الذي فاته.

**ثانيا - اندماج المسؤوليتين:**

ذهب القضاء إلى فكرة جديدة، حيث وحد المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، فتكون المسؤولية عقدية إذا كان الضرر ناتج عن نقص الإعلام أو التحذير من المخاطر التي تنطوى عن استعمال المنتوج أو نتيجة الإخلال بسلامة المنتوج قبل التسليم أو مجرد طرح منتوج معيبا في السوق، بينما عندما تقع هذه الوقائع المادية على غير المتعاقد يكون الرجوع على المهني بالدعوى المؤسسة على المسؤولية التقصيرية.

ويسمى المضرور بإثبات الخطأ فبمجرد حصول الضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر تقام المسؤولية بمجرد وضع السلعة للتداول. فتقوم مسؤولية المهني على أساس الاخلال بمستلزمات العقد حسب المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

كما أن معيار الصفة الاحترافية يعتبر موضوعيا وبالتالي فتقدير الخطأ سواء كان عقدي أو تقصيري ليس ذاتيا أو شخصيا وهذا ما يستلزم افتراض الخطأ بمجرد حصول الضرر.

ولهذا ظهرت فكرة الجمع بين المسؤوليتين في أواخر القرن التاسع عشر، حيث أصبحت التفرقة بين المسؤوليتين لا مناص منها،فكليهما جزاء لالتزام سابق، احداهما جزاء لاخلال بإلتزام عقدي والاخرى جزاء للاخلال بالتزام قانوني، فهما يتحدان في السبب والنتيجة،فتكون طبيعتها واحدة كما يرى الفقيه السنهوري بقوله " إن المسؤولية العقدية والتقصيرية يقومان على مبدأ واحد فكلتاهما جزاء للاخلال بالتزام سابق لا فرق بينهما لا في الأهلية ولا في الاثبات ولا في الاعذار..."

وتبدو نية المشرع الجزائري الذي تأثر بنظيره الفرنسي واضحة نحو تكريس نظام لمسؤولية تبنى على خصائص موضوعية للمنتوج والتي لا تعتد بالسلوك الخاطىء والمنحرف للمتدخل وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر.

ولعل التعديل التشريعي للقانون المدني الفرنسي لسنة 1998 الذي جاء استجابة للتوجيه الأوروبي في 25 يوليو 1985[27]الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، جاء للمقاربة بين التشريعات الخاصة بدول الاتحاد فيما يتعلق بالمسؤولية الموضوعية، ومن أجل تفعيل المنافسة الحرة بين المنتجات المتداولة بالسوق الاوروبية فيما بين الدول الأعضاء للاتحاد بما يحقق الأمان لمجموع المستهلكين من الأضرار التي قد تصيبهم في صحتهم أو في الأشياء التي يتعاملون بها[28].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تعتمد على التقدير القضائي، الذي يعطى الحق للقاضي في تقدير التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق المصاب وهذا طبقا لأحكام المادة 182 والمادة 182 مكرر، وهو ما جاء أيضا في المادة 131 من القانون المدني الجزائري 05-10.

وطبقا للمادة 175 من القانون المدني الجزائري[29]، إذا أصر أحد المدينين على رفض التنفيذ وكان مقدر التعويض غير محدد في القانون أو في العقد فإن القاضي هو الذي يقدره، مما يعنى أن تقدير التعويض القضائي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، بينما يغلب على المسؤولية العقدية التعويض القانوني والتعويض الاتفاقي[30].

## خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة أنه بحكم التطور الحاصل في الانتاج والابتكار للإشياء والأجهزة الحديثة فإنه لم يعد كافيا تأسيس الالتزام بالتحير من تداول المنتجات الخطرة على أساس الالتزام بضمان العيوب الخفية، بل أصبح الفقه الحديث يعتبر أن الافضاء بالبيانات الخاصة بالمبيع، وخاصة الاستعمال الخطير له مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، إضافة إلى ذلك فإن القضاء له سلطة تقديرية كبيرة إزاء الشيء الخطير نظرا

لعدم تحديد مفهوم هذا الأخير في الفقه، لأن الخطر ليس هو الضرر المحقق بل الضرر المهدد، فالشيء يكون خطرا قبل أن يكون مضرا أو مؤذيا.

فمعيار خطورة استعمال الشيء يجب أن يبحث عنه في طبيعة الشيء وخصائصه الذاتية، ولا يمكن أن يستفاد من عناصر وظروف خارجية عنه.

إذن فإن مجال المسؤولية الناشئة عن هذه الأشياء الخطرة يتميز عن مجال المسؤولية الناشئة عن الأشياء التي تتطلب حراصتها عناية خاصة، حيث يمكن أن يندرج تحت هذه المسؤولية الأخيرة شيء عادي ولكنه بسبب ظروف خارجية عن طبيعته أصبح يستلزم عناية خاصة على عكس الأشياء الخطرة بطبيعتها الذاتية.

إن ظهور مبتكرات جديدة تمتاز بالجدة والحداثة، يلقي على عاتق بائعها وصانعها إلتزام سابق على التعاقد بإحاطة المشتري بكافة البيانات والمعلومات حول هذا الاستعمال الحديث الذي لم سيبق لأحد أن علم به، والذي يشكل خطرا مستحدثا في المنتوج الجديد، والذي يجهله المشتري حتما نظرا لجدته.

تنص المادة 11 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة وصفة ومنشأة ومميزاته الأساسية وتركيبة ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

يلاحظ أن هذا النص جاء شاملاً لكل المنتجات التي يتداولها المستهلكين سواء كانت مواد غذائية أو أجهزة وسلع، وأولى أهمية بالغة للمنتوجات الخطرة على صحة وسلامة المستهلك، حيث اعطى المشرع أهمية بالغة لحماية الأفراد وأقر مبدأ الالتزام بالسلامة سواء إستنادا للمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقضيرية.

**النتائج:**

ان دور الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة هو دور وقائي فعال هدفه الحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك ومن خلال هذا البحث الوجيز ارتأيت ابراز أهمية هذا الالتزام والمسؤولية الملقاة على عاتق المهني وبالتدقيق البائع للمنتجات التي يعتبر اقتناءها واستعمالها خطرا على المشتري مما يستلزم التعويض عن الأضرار التي تلحقها بهم من جراء الاخلال بهذا الالتزام الملقي على عاتق البائع.

وترجع أهمية الالتزام بالتحذير الى كون التطور الهائل وظهور سلع وأجهزة كثيرة أصبحت تنتج وتسوق وتصل الى كل البيوت منها الأصلي ومنها المقلد مما يخلق مشاكل للأشخاص الذين يقتنوها نظرا لخطورة استعمالها.

ويرجع الفضل في نشأة هذا الالتزام الى القضاء الفرنسي الذي استحدث هذا الالتزام وفنية هذه النصوص القانونية الحديثة والزم كل مهني سواء كان بائع أو موزعا بالوفاء بهذا الالتزام وتقررت مسؤوليته في حالة الاخلال بهذا الأخير.

ويعتبر هذا الالتزام باعطاء جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالشيء المبيع إذا كان يشكل خطرا على سلامة وأمن المستهلك تابعا للالتزام بالاعلام ويكون مستقلا عنه في حالة المواد الخطرة وواجبا على كل مهني أن يفضي به كاملا وبدون نقصان، ويكون هذا الالتزام ما قبل التعاقد وأثناء تنفيذ العقد علا السواء.

والمسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بهذا الالتزام تكون تارة مسؤولية عقدية وتارة اخرى مسؤولية تقصيرية بحسب الخطأ الذي ارتكبه المهني فيما إذا كان عقدا مبرما بينه وبين المستهلك أو مصلحة مشروعة تم الاعتماد عليها أو واجب قانوني وأخلاقي.

ويستلزم هذا الالتزام بالتحذير من تداول المنتجات الخطرة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، واذا تم الاخلال بهذا الالتزام وتم اثبات أركن المسؤولية المدنية وجب التعويض عن الضرر الناشئ بهدا الالتزام وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير تعويض المتضرر سواء عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه ويختلف هذا الالتزام في الفقه الاسلامي الذي يعبر عنه بالضمان.

**الاقتراحات:**

– بالرغم من محاولات المشرع الوطني تبنى مصطلحات دقيقة وسهلة إلا أنه في القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يوفق في توضيح بعض المفاهيم الدقيقة والألفاظ المناسبة بالرغم من أهميتها وانعكاساتها على المعنى الدقيق المراد بيانه وذلك ربما يعود إلى عدم انتقاء الكلمات المناسبة أثناء ترجمة بعض المواد من القوانين المقارنة فمثلا يتكلم المشرع في نفس القانون 09-03 على العيب الخفي *Vice caché* والعيب الذي يمس سلامة المستهلك *défaut de securite* ويعطى الانطباع للقارئ على أنهما بشكلان نفس المعنى بالرغم من الفارق بينهما.

– كما أن عدم التوفيق في الترجمة الذي جاء به المشرع في الفقرة2 من المادة 03 من القانون 09-03 حيث ذكر مصطلح المنتوج المضمون بدلا من المنتوج الأمن *produit* الوارد في النص الفرنسي الخاص بالمخاطر الناجمة ن المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك.

– لقد أصبح الالتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة التزاما مستقلا وجب تدعيمه بنصوص قانونية تبرز خطورة الأشياء سواء بطبيعتها أو بعيوب استعمالها وهذا تدعيما للنصوص المطبقة في قانون الاستهلاك والمراسيم التنفيذية الحديثة.

- نظرا لظهور أخطار جديدة لبعض الاجهزة الحديثة ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل خاصة لوسائل الاتصال والبرامج والحواسيب والطرق المديثة في الميدان الطبي والزراعي والمبيدات وظهور أخطار مستحدثة لا يمكن التنبأ بنتائجها المستقبلية وجب على المشرع خلق مناخ قانوني وقضائي حديث يتجاوب مع هذا الطرح بحيث يسمح بحماية أكبر للمستهلك من أخطار هذه الأجهزة الحديثة وذلك بالاعتماد على تجارب الدول الاكثر تطورا وبنتائج البحوث التي قامت بها هذه الدول جاءت بها النصوص القانونية والسوابق لدى هذه الدول المتطورة.

- من المهم اضافة مواد جديدة في القانون المدني تعزز المادة 140 من هذا القانون وذلك لحماية المستهلك سواء المحترف أو الغير المحترف من التضليل والغش والمنتجات المعيبة بمجرد حصول الضرر.

- على المشرع الجزائري تكييف القواعد العامة في القانون من أجل أن ينتصر للطرف الضعيف وهو المستهلك في حالة إصابته بأضرار هو أو عائلته أو من يكفله، وأن لا يبقي عن القواعد القديمة المستمدة من مدى تطابق دعوى المشتري المتضرر من المنتجات الخطرة مع قواعد المسؤولية التقصيرية وقواعد ضمان العيوب الخفية، بل يجب عليه جبر الضرر وهذا بتكييف القواعد العامة في المسؤولية العامة في المسؤولية المدنية من أجل الإحاطة بالمشكلات القانونية التي تطرحها مسؤولية صانع الأشياء الخطرة عن الأضرار الجسمانية أو المالية أو المعنوية التي تسببها هذه المنتجات.

- من الضروري أن يهتم المشرع الجزائري بالطرف الضعيف في الرابطة القانونية بين البائع المهني والمشتري المستهلك، لكن يبقي على المشرع واجب المحافظة على حقوق المهني وذلك باثبات أن المنتوج الخطير سواء بطبيعته أو بطريقة استعماله لا يد له في حدوث الضرر سواء لسبب أجنبي أو لغلط المضرر أو لتدخل الغير.

- لقد أصبح لزاما على المهني التنبأ بمضار المنتوج الخطير والوقاية من مخاطره والتحذير من سوء استعماله أو استعماله الخاطئ من قبل المستهلك بكافة لبينات والمعلومات الممكنة تجاه المستهلك الذي يقتني مواد خطرة ويجهل مدى خطورتها سواء الانية أو المستقبلة.

- من الضروري أن تتدخل الدولة في حالة عجز المتضرر عن الحصول على التعويض المناسب والتكفل بتعويضه ليس عند عدم وجود متسبب في الضرر فحسب بل عند وجود متسبب في الضرر أثبت أن لا يد له فيه وبالتالي على الدولة تحمل تبعة التعويض للمستهلك وهذا حفاظا على مصالحه خاصة في حالة ظهور مخاطر جديدة اكتشفها التطور العلمي ولم يكن بوسع المهني التنبأ والتحذير منها.

## قائمة المصادر والمراجع:


**أ- النصوص القانونية:**

1. القانون المدني، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.
3. المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1992، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج ر عدد 34، الصادرة في 27 /1992/05.

**ب- الكتب:**

5. سي يوسف حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
7. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
8. ثروت فتحي اسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع والموزع)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1987.
9. حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
10. محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان 2016.
11. سه نكه علي، حماية المستهلك وأحكامه، دار الفكر الجامعي، ط1،مصر، 2012.
12. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1982.
13. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1،دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1996.
14. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
15. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحتليلة مقارنة)، دار الجامعة الجديدى، الاسكندرية، مصر، 2015.
16. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام باالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
17. محمد نجدات المحمد، ضمان العقد في الفقه الاسلامي،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا, 2007.

**ج- الرسائل الأكاديمية:**

18. أحمد شهاب أزغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس، مصر،2016.

**د- المراجع باللغة الاجنبية:**

*19. yves boyer, l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse, édition presse universitaire; France ; 1978.*

*20.Philippe le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, 2eme édition, dalloz ; France, 2006.*
*21. Overstake (j.f), la responsabilité du fabricant de produit dangereux , R.T.D, 1972.*
*22. philippe le tourrneau droit de la responsabilite civil et des contrats 51 dalloz action 2008 2009, n344 et suivant.*
*23. francois terre simler, (p), le quette, (v), obligations, droit civil, les obligations, dalloz, 2009 10 edition n 986/ p 989 et suivant.*
*24. Genevieve viney ,l apport du droit communautaire au droit francais de la responsabilite civil in mélange liber amicorum jean callais aulloiy, etude de droit de la consommation, dalloz,2004, p135 et suivant.*

## الهوامش:

[1] – أحمد شهاب أزغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 203.

[2] – *il est nécessaire que l'information soit aisement accessible et sufisament explicite et intelligible.*

[3] – *l'obligation de renseignement sur l'utilisation de produit dangereux se rencontrera dans tous les contrats qui implique la traduction d' une chose du patrimoine du débiteur de l' obligation de renseignement dans se lui créancier. C'est-à-dire toutes les fois qu'un contractant et d'une obligation de praéstare. - yves boyer, l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse, édition presse universitaire ; France ; 1978, p 277.*

[4] – الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحتليلة مقارنة)، دار الجامعة الجديدى، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 12.

[5] – أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2010، ص 104.

[6] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1،دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1996،ص 25.

[7] – للإطلاع أكثر انظر لنص المادة 182 من القانون المدني، الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[8] – حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 73.

[9] – المادة 05 من، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1992، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج ر عدد 34، الصادرة في 27 /1992/05.

[10] – ثروت فتحي اسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع والموزع)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1987، ص 347.

[11] – للتفصيل أكثر أنظر: المرسوم التنفيدي 13–378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013، ص 08.

[12] – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 1982، ص 28.

[13] – منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 51.

[14] –*Philippe le tourneau , responsabilité des vendeurs et fabricants, 2eme édition, dalloz ; France, 2006n p 104.Over Verstake (j.f) , la responsabilité du fabricant de produit dangereux , R.T.D, 1972 , p 494.*

[15]– محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 1982، ص 15.

[16]– سه نكه علي، حماية المستهلك وأحكامه، دار الفكر الجامعي، ط1،مصر، 2012.

[17]– محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2016، ص 54.

[18]– محمود عادل محمود، المرجع السابق، ص 143.

[19]– محمد نجدات المحمد، المرجع السابق، ص 18.

[20]– سي يوسف حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 297.

[21]– محمد نجدات المحمد، ضمان العقد في الفقه الاسلامي،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص 342.

[22]– زاهية سي يوسف حورية، المرجع السابق، 314

[23] - *Mazeaud (j h l ),traite theorique et pratique de la responsabilite civil,p 231.*

[24]– إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

[25]– زاهية سي يوسف حورية، المرجع السابق، 318.

[26]– زاهية حورية، المرجع السابق، ص 304.

[27] - *Philippe le tourrneau droit de la responsabilite civil et des contrats 51 dalloz action 2008 2009, n8344 et suivant.*

[28] - *Francois terre simler, (p), le quette, (v) , obligations , droit civil , les obligations , dalloz, 2009 10 edition n 986/ p 989 et suivant.- Genevieve viney ,l apport du droit communautaire au droit francais de la responsabilite civil in mélange liber amicorum jean callais aulloiy, etude de droit de la consommation, dalloz,2004, p1135 et suivant.*

[29]– تنص المادة 131 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 والمادة 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير". وتنص المادة 175 من ذات القانون على: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

[30]– زاهية سي يوسف حورية، المرجع السابق، ص 320-321.